

## البرهان في علوم القرآن

تنبيهان .

الاول في انه هل يشترط في الكناية قرينة كالمجاز هذا ينبني على الخلاف السابق انها مجاز ام لا وقال الزمخشري في قوله تعالى ولا ينظر اليهم 1 في سورة آل عمران انه مجاز 2 عن الاستهانة بهم والسخط عليهم تقول فلان لا ينظر الى فلان تريد نفي اعتداده به واحسانه اليه قال 3 واصله فيمن يجوز عليه النظر 4 الكناية لان من اعتد بالانسان التفت اليه واعاره نظر عينيه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداء والاحسان وان لم يكن ثم نظر ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر مجردا لمعنى الاحسان مجازا عما وقع كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر انتهى . وهذا بناء منه على مذهبه الفاسد في نفي الرؤية وفيه تصريح بان الكناية مجاز وبه صرح في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء 5 . وصرح الشيخ عبد القادر الجرجاني 6 في الدلائل بان الكناية لا بد لها من قرينة . الثاني قيل من عادة العرب أنها لا تكنى عن الشيء بغيره الا اذا كان يقبح